الصلاة والسلام الاعقاب بالعقاب لانها التي لم تغسل فلا يحترق الا ذلك الموضع الذي
لم يبلغه الما في الوضو ويحتمل ان يريد اصحابها كما في قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها
فعليه حذف مضاف ويحتمل ان العقب يخص بالمولم في العقاب قال العلما وهذا الوعيد
لا يختص بالعقب بل كل لمعة تبقى في اعضا الوضو والغسل تدخل في ذلك وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما في الوضو انتهى والالف
واللام في الاعقاب الظاهر انها عهدية ويحتمل ان تكون للعموم وقوله ونحن نتوضا فجعلنا
نمسح على ارجلنا معناه نغسل كما قال القاضي وكما هو المراد من الاية بدليل تتابع الروايات
وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا
فيه لقايله لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم سيستوجبون للنار على فعلهم بقوله
ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضو
ولم يات بانهم صلوا بهذا الوضو ولانها كانت عادتهم قبل فيلزمه امرهم بالاعادة قال الجزولي
روي ان ابا مسلم الخولاني رضي الله عنه دخل اليمن فاعلم به ملك اليمن وكان كافرا فبعث
اليه فلما جاءه قال له اتومن بي وتترك محمدا وان لم تفعل احرقتك بالنار فقال له افعل ما شئت
الحرق في حب محمد بالنار كرامة الابرار فامر الملك ان يحمى له تنور ويدخل فيه فلما دخل
في التنور قال بسم الله على حب رسول الله فلم تمس النار منه شيئا الا موضعا في عقبه
فلما راوه لم تمسه النار تعجبوا من ذلك فاعلموا الملك ان النار لم تاكله فامر باخراجه منها
خوفا من ان يفتتن بذلك قومه فلما اخرج وقدم عليه فقال اتومن بي واعطيك كذا وكذا
ذهبا وفضة فقال لو خرجت لي عن ملك اليمن ولكن ان قبلت شرطي فانا اومن بك فقال
له اومن بمحمد وانا اومن بك انك على الحق فامر عند ذلك باخراجه من مملكته فلما وصل الى
المدينة دخل المدينة ليصلي ركعتين فراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتفرس فيه فلما سلم
قال له انت ابو مسلم الخولاني فقال نعم فسلم عليه وقال الحمد لله حيث لم امت حتى رايت في
هذه الامة من فعل به كما فعل بابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قال عمر رضي الله عنه
ما سبب اثار النار في عقبك دون ساير جسدك فقال اني لم اكن متحفظا عليه
في الوضو انتهى وقيل ان ملك اليمن هذا ادعى النبوه وسادسها الفور وهو الاتيان
بالطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش بين اجزايه واختار التعبير بالفور
لانه ادل على المقصود من الموالاة وقول ابن عبد السلام التعبير بالفور يقتضي وجوب
تقديم الوضو اول الوقت يرد بان ذلك غير مراد لهم اذ الفرض عندهم ما كان داخلا
في الماهية والشرط ما كان خارجا عنها والوقت خارج عن حقيقة الوضو فليس بفرض
وليس بشرط في صحته ايضا فان من توضا قبل الوقت وصلى فيه اجزاته صلاته اجماعا